هو الاقل لقوله تعالى ولا ادنى من ذلك ولا اكثر وما حل في الحديث من صحة امان العبد فالمراد
منه الماذون بدليل ما ذكرنا وما ذكر من المصلحة فهي موهوم بالنظر والاجتهاد يحتمل الخطا
فلا يثبت في حق المولى وحق ساير المسلمين (قوله) فالايمان اي شرطا الامان من الذي يؤمن الحربي
والامتناع اي شرط الامتناع (قوله) والتاثير اي في صحة فيلي الحجر بالماذون لا يملك المسابقة
اي لا يملك المحجور المضاربة بالسيف يعني القتال (قوله) ولانه اي ولان الحجر عطف على قوله لانهم لا يخافون
(قوله) والامان نوع قتال وذلك لان القتال لدفع شر الكفرة وفي الامان دفع شرهم ايضا وفيه
ما ذكرناه اي في الامان احتمال الضرر لان الامان نوع من قتال وفيه سد باب الاستغنام اي الاغتنام
في الامان وقد مر بيانه لمباشرته القتال اي لمباشرة الماذون لانه لما باشره عرف مصلحة
فكان الخطا نادرا (قوله) وبخلاف المؤبد اي امان المؤبد وهو عقد الذمة جواب قوله والمؤبد من
الامان وقد بيناه انفا ولانه الضمير فيه راجع الى المؤبد في الموضعين (قوله) فافترقا اي افترق
امان العبد المحجور عليه من القتال وامان الماذون له بالقتال وافترق الامان المؤقت
من المحجور والامان المؤبد منه (قوله) ولو من الصبي وهو لا يعقل لا يصح فالمجنون وان كان يعقل وهو
محجور عن القتال فعلى الخلاف اي على الخلاف المذكور في العبد المحجور ذكر هذه المسئلة تفريعا لمسئلة
القدوري وهي مسئلة السير الكبير قال الناطفي في الاجناس ناقلا عن السير الكبير
قال محمد الغلام الذي راهق الحلم وهو يعقل الاسلام ويصفه جاز امانه ثم قال وهذا قولهم فاما
عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يجوز وقال في كفاية البيهقي لا يجوز امان الصبي المراهق ما لم يبلغ
عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز اذا كان يعقل الاسلام وصفاته وكذلك المختلط العقل
لانه من اهل القتال كالبالغ الا انه يعتبر ان يكون مسلما بنفسه ولابي حنيفة انه لا يملك ان
يتصرف في حق نفسه فبقي حق جميع المسلمين اولى والفاظ الامان للحربي لا تخف ولا توجل او
ولكم عهد الله او ذمة الله او تعال فاسمع الكلام ذكره في السير الكبير وقال الناطفي قال
السير الا سالت ابا حنيفة عن الرجل يشير باصبعه الى السماء لرجل من العدو وقياسه
فقال ليس هذا بامان وابو يوسف استحسن ان يكون امانا وهو قول محمد ذكره في السير الكبير

باب الغنائم وقسمتها

وانما ذكر الغنائم بعد ذكر الامان لان الامام اذا حاصر الكفار فاما
ان يؤمنهم واما ان يقتلهم ويغنم اموالهم فكانت الغنيمة وقسمتها احد ما يختاره الامام
ثم الغنيمة اسم لمال ماخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قايمة والنفل ما اخذ منهم من

خبر

خبر فمال كالخراج والجزية وفي الغنيمة الخمس دون الفيء (قوله) واذا فتح الامام بلدة عنوة اي قهرا
فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين كما فعل رسول الله صلعم بخيبر وان شاء اقر
اهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وهذه من مسايل القدوري اعلم ان
المسلمين اذا فتحوا المدينة من مدائن الروم عنوة فالامام بالخيار ان شاء قتل مقاتلهم وخمس
نساءهم وذراريهم واراضيهم واموالهم ودفع الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقسم
الباقي بين الذين فتحوها ويضع على اراضيهم العشر لانه ابتدا توظيف على المسلم وان شاء
من عليهم برقابهم ونسائهم واموالهم وجعلهم احرارا ذمة للمسلمين يضع على مقاتلتهم الجزية
وعلى اراضيهم الخراج يسوق فيه الماء والعشري نحو ما السماء والعيون والابار والخراج نحو الانهار
التي حفرتها الاعاجم لانه ابتدا التوظيف على الكافر وقال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع
الصغير وان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم وقسم ساير اموالهم وهذا مكروه لانه لا بد
لهم بذلك ما يتوصلون به الى العمل في اراضيهم فان من عليهم برقابهم فاموالهم دون الاراضي
فان ذلك لا يجوز لانه يؤدي الى الشرع وهو ضرر محض الى هنا لفظه اما القسمة فلما روي
في الصحيح البخاري وغيره مسندا الى زيد ابن اسلم عن ابيه قال قال عمر رض لولا اخر المسلمين
ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلعم خيبر واما المن ووضع الخراج والجزية
فلما روي عن عمر حين فتح سواد العراق انه فعل كذلك وعند الشافعي لا يجوز الخراج بالاراضي
في المفتوح قهرا والمن بالمنقول لا يجوز بالاتفاق وقال في الاسرار قال بعض الناس ليس للامام
ذلك بل حقهم في الرقاب والاراضي لان الله تعالى قسم الغنيمة فجعل الخمس لله ولرسوله والاربعة
الاخماس للغانمين وليس له ان يبطل قسمة الله تعالى ولان النبي صلعم قسم خيبر وكل بلدة
فتحها ولان الغنيمة حق الغانمين فلا يجوز للامام ان يبطل ذلك من غير بدل يعادله لان
منفعة الخراج للغانمين ليست مثل منفعة اصل الارض وهذا حجة للشافعي ايضا لانه
يقول بالمن في الرقاب انما جاز لان للامام ان يبطل حقهم في الاصل بالقتل فكذا في الخلف
وهو الجزية ولنا ما روينا عن عمر وقد احتج عمر على ساير الصحابة بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء
المهاجرين وادخلهم سهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان يريد بذلك الانصار وادخلهم
سهم اي وللذين ثم قال والذين جاؤا من بعدهم اي وللذين فادخل فيهم من يجيء من بعدهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)